

Distr.: General
27 May 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلين بذلك^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والقرارات اللاحقة التي نصح المجلس بموجبها ولاية البعثة ومددها، وآخرها القرار ١٥٦٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٥٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وإلى القرارات اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وآخرها القرار ١٤/٥٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد مجدداً المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ

(١) A/59/635، و A/59/758 Corr.1 و Corr.1 و A/59/759.

(٢) A/59/736 و Add.9.



٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،
و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

**وإذ تدرك أنه لا غنى عن تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من القيام
بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،**

١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات
للميزانية في المستقبل تكون متفقة تماما مع أحكام القرار ٥٩/٥٠، وبالأحكام الواردة في
القرارات ذات الصلة الأخرى؛**

٢ - **تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون
وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات
غير المسددة البالغة ٩٤,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٣ في
المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثا وأربعين دولة فقط من
الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى،
وبخاصة التي عليها متأخرات، على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل،
وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل قصارى جهودها لضمان تسديد
اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛**

٤ - **تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما
فيما يتعلق بسداد المصروفات التي أنفقتها البلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية
بسبب تأخر الدول الأعضاء في تسديد اشتراكاتها المقررة؛**

٥ - **تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض
بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، وفي تزويدها بالموارد الكافية، وبخاصة البعثات العاملة في
أفريقيا؛**

٦ - **تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المستقبلية والحالية
معاملة متساوية خالية من التمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛**

٧ - **تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية
لكي تؤدي كل منها ولايتها على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة؛**

٨ - **تطلب مجددًا** إلى الأمين العام تحقيق أقصى استفادة ممكنة من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، من أجل تخفيض تكاليف الشراء التي تتحملها البعثة إلى أدنى حد ممكن؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بصورة كاملة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قرارها ٥٩/٥٩-؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب أيضًا** إلى الأمين العام أن يواصل تعيين موظفين محليين للبعثة في وظائف فئة الخدمات العامة، بغية الحد من تكاليف تعيين موظفي هذه الفئة، بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

تقرير الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٣ - **تحيط علمًا** بتقرير الأداء المالي للبعثة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٤)؛

١٤ - **تقرر** تخفيض الاعتماد المأذون به لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٩١ بآء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، من ٤٨٩ ٩٠٠ ٥٤٣ دولار إلى ٤٣٦ ٥٠٩ دولار، وهو المبلغ المقسم على الدول الأعضاء للفترة ذاتها؛

تقرير الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٥ - **تقرر أيضًا** أن ترصد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون مبلغًا قدره _____ دولار، ويشمل مبلغًا قدره _____ دولار للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و مبلغ _____ دولار لتصفية

(٣) A/59/736/Add.9.

(٤) A/59/635 و Corr.1.

البعثة للفترة من كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و _____ دولار لحساب دعم عمليات السلام، و _____ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ _____ دولار، بمعدل شهري قدره _____ دولار وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للعامين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، على النحو المحدد في قرارها ١/٥٨ بـاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وذلك رهنا بأن يقرر مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة؛

١٧ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ _____ دولار، تشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية التقديرية من مرتبات الموظفين، البالغة _____ دولار والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافقة عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية بمبلغ _____ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافقة عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

١٨ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وقت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغة ٦٠٠ ٠٥٤ ٠٥٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨، مع أخذ جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ في الاعتبار، على النحو المحدد عليه في قرارها ١/٥٨ بـاء؛

١٩ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغة ٦٠٠ ٠٥٤ ٠٥٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على النحو المبين في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر كذلك**، أن تضاف الزيادة البالغة ٢٠٠ ٢٣٩ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، إلى الأرصدة المحققة من مبلغ ٦٠٠ ٠٥٤ ٥٤ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؛

تقديم أصول إلى حكومة سيراليون

٢١ - **توافق على** تقديم أصول البعثة البالغة قيمتها الإجمالية، حسب كشف الجرد ٠٧٢ ٤٠٦ ٨ دولارا، فضلا عن قيمة متبقية مناظرة تبلغ ١٧٨ ١٢٩ ٣ دولار، إلى حكومة سيراليون؛

٢٢ - **تشدد على** ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٣ - **تشجع الأمين العام على** مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت إشراف الأمم المتحدة، مع مراعاة ما ورد في الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣)؛

٢٤ - **تدعو إلى** التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛

٢٥ - **تقرر أن تدرج في** جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون".